مرسوم رقم ١٣٧٠١

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى الإجازة للحكومة اللبنانية إبرام إتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الإتحادية بشأن إنشاء مكاتب محليّة للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألماني (KfW)

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور ولاسيما المادتين ٥٣ و٦٢ منه،
بناءً على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب، مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة اللبنانية إبرام إتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الإتحادية بشأن إنشاء مكاتب محليّة للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألماني (KfW) المرفق ربطا

المادة الثانيــة: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٤/٧/٣٠

وزير المالية	**وزير الصحة العامة**	**وزير العدل**	**وزير الداخلية والبلديات**
الإمضاء يوسف خليل	**الإمضاء فراس الأبيض**	**الإمضاء هنري خوري**	**الإمضاء بسام مولوي**
وزير الخارجية والمغتربين	**وزير الإتصالات**	**رئيس مجلس الوزراء**	
الإمضاء عبد الله بو حبيب	**الإمضاء جوني القرم**	**الإمضاء محمد نجيب ميقاتي**	

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكيه

مشروع قانون

يرمي إلى الإجازة للحكومة اللبنانية إبرام إتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الإتحادية بشأن إنشاء مكاتب محليّة للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألماني (KfW)

المادة الأولى: أُجيز للحكومة إبرام الإتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الإتحادية بشأن إنشاء مكاتب محليّة للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألماني (KfW) بموجب تبادل رسائل والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

سفير

بيروت في 4 نيسان 2024

جمهورية ألمانيا الاتحادية

رقم الملف: 440.00 LBN

معالي الوزير المحترم،

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أتقدم إليكم بالنيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باقتراح إبرام الاتفاق التالي بشأن إنشاء مكاتب محلية للوكالة الألمانية للتعاون الدولي ذ.م.م (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألماني (KfW).

1. بهدف دعم التعاون التنموي بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية اللبنانية سوف يتم في بيروت إنشاء

أ) مكتب محلي للوكالة الألمانية للتعاون الدولي، ويشار إليه فيما يلي بـ"مكتب GIZ"

ب) ومكتب محلي لبنك إعادة الإعمار الألماني، ويشار إليه فيما يلي بـ"مكتب KfW"

2. لأغراض هذا الاتفاق يتم تحديد التعريفات التالية:

أ) المكاتب: هي الوكالات التي تنشئها المؤسسات التنفيذية بهدف دعم تنفيذ التدابير التنموية وإدارتها وكذلك تمثيل المؤسسات نفسها.

ب) الخبراء الفنيون المنتدبون: هم الخبراء الفنيون المنتدبون من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمؤسسات التنفيذية أو مقاوليها، والمكلفون بمهام تحضير التدابير التنموية وإدارتها وتنفيذها ودعمها ومتابعتها، والمنوطون بتمثيل التعاون التنموي الألماني ومؤسساته التنفيذية.

إلى
معالي وزير الخارجية والمغتربين
في الجمهورية اللبنانية
السيد عبد الله بو حبيب
بيروت

ج) المعاونون التنمويون: هم بموجب القانون الألماني حول المعاونين التنمويين خبراء فنيون يقومون بأداء خدماتهم من دون نوايا القيام بعمل مربح في الجمهورية اللبنانية، وذلك بهدف تعزيز التدابير التنموية في الجمهورية اللبنانية.

د) الخبراء الفنيون المدمجون: هم خبراء فنيون يتم تعيينهم في إطار برنامج الخبراء الفنيين المدمجين، وذلك لغرض تغطية الحاجة إلى الخبراء الفنيين في الجمهورية اللبنانية. يتم إبرام عقود عمل بحسب القوانين المحلية بينهم وبين أرباب العمل في الجمهورية اللبنانية، علما بأنهم يحصلون على الرواتب المحلية المتعارف عليها من أرباب العمل ويتلقون إضافة إلى ذلك علاوات على رواتبهم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

هـ) أفراد الأسرة: زوج/زوجة الخبير الفني وأطفاله وأفراد آخرون من أسرته يعتمدون عليه في إعالتهم، يسكنون معه بشكل دائم في منزل أسري مشترك في الجمهورية اللبنانية. يجوز أن يكون الخبراء الفنيون خبراء فنيين منتدبين أو معاونين تنمويين أو خبراء فنيين مدمجين، كما يجوز أن يكون الأطفال متبنين أو محتضنين أو تحت رعاية الخبير الفني أو أطفالاً من شريك آخر للخبير الفني أو زوجه/زوجته.

3. سوف يضطلع "مكتب GIZ" بالمهام التالية والمتعلقة بالتعاون الفني والدولي:

أ) تقديم الدعم للمشاريع والبرامج التي تنفذها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

ب) القيام بالمهام الفنية والإدارية الشاملة ذات الصلة بالمشاريع والبرامج التي تنفذها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي.

ج) الاضطلاع بمهام تتعلق بالدولة المضيفة.

د) تمثيل الوكالة الألمانية للتعاون الدولي في عين المكان.

هـ) توفير المنشئات وتقديم الدعم الإداري لمؤسسات أخرى مكلفة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتنفيذ المشروعات والبرامج، وذلك عند اقتضاء الضرورة.

4. سوف يضطلع "مكتب KfW" بالمهام التالية:

أ) تقديم الدعم للبلد الشريك وللقائمين على المشاريع وذلك لدى إعداد وتنفيذ المشاريع والبرامج التي تم تكليفهم بها من جانب حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في إطار التعاون المالي.

ب) القيام بالمهام الفنية والإدارية الشاملة ذات الصلة بالمشاريع والبرامج التي ينفذها بنك إعادة الإعمار الألماني بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في إطار التعاون المالي.

ج) الاضطلاع بمهام تتعلق بالدولة المضيفة.

د) تمثيل بنك إعادة الإعمار الألماني في عين المكان.

هـ) توفير المنشئات وتقديم الدعم الإداري لمؤسسات أخرى مكلفة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتنفيذ المشروعات والبرامج، وذلك عند اقتضاء الضرورة.

5. تقدّم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المساهمات التالية:

أ) تتحمل كافة نفقات الاستثمار والتشغيل للمكاتب.

ب) تتحمل التكاليف ذات الصلة بالكوادر المتخصصة التي يتم انتدابها لمدد قصيرة أو طويلة الأجل للعمل في المكاتب وتلك الخاصة بالموظفين الذين يتم تعيينهم في المكاتب.

6. تقدّم حكومة الجمهورية اللبنانية المساهمات التالية:

أ) تضمن عمل سلطات الجمهورية اللبنانية على تقديم العناية اللازمة لضمان أمن المكاتب وحمايتها.

ب) تعفى المدخلات المستوردة للمكاتب، ولا سيما المواد، السيارات، السلع والمعدات وكذلك قطع الغيار التي تستخدم لأنشطة المكاتب على النحو المشار إليه في الفقرتين 3 و4 أعلاه من جميع رسوم الاستيراد والتصدير بما في ذلك رسم الحد الأدنى وكذلك التراخيص ورسوم المطارات والمرافئ ورسوم التخزين والرسوم العامة الأخرى، ويجب أن تضمن الإفراج عن هذه المدخلات دون تأخير. يقتصر عدد المركبات المشار إليها أعلاه على 3 مركبات في كل مكتب، ويمكن زيادة هذا العدد بموافقة السلطات اللبنانية المختصة.

ج) تعفي المؤسسات التنفيذية GIZ و KFW ومكاتبها من جميع الضرائب المباشرة المترتبة عليها فيما يتعلق بأنشطة المكاتب على النحو المشار إليه في الفقرتين 3 و4 أعلاه.

د) تقبل، وفقاً للقوانين، المساعدة التي تقدمها المؤسسات الألمانية التنفيذية أو مكاتبها إلى الإدارة العامة اللبنانية والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات بموجب هذه الاتفاقية.

هـ) تعفي من الضريبة على القيمة المضافة عمليات الاستيراد التي تأتي في إطار المساعدات المقدمة للإدارات العامة، المؤسسات العامة، البلديات واتحادات البلديات بناءً على طلب من المؤسسات التنفيذية الألمانية أو مكاتبها.

و) كما تعفي من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الحسم توريد المواد والسيارات والسلع والمعدات وقطع الغيار، وكذلك عمليات تقديم الخدمات التي يؤديها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع الممولة بموجب هذا الاتفاق لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات سواء تم تنفيذها بواسطتها أو من قبل الجهة المانحة أو ممثليها.

ز) كما تتحمّل، عند الطلب، ضرائب الاستهلاك والضرائب المفروضة على الواردات فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه.

ح) تقدّم الدعم لطلبات المكاتب الخاصة بتركيب وسائل الاتصالات بما في ذلك الراديو والأقمار الصناعية.

ط) تضمن إصدار تصاريح العمل وتصاريح الإقامة، والتأشيرات الضرورية للخبراء وأفراد أسرهم ومستخدميهم دون رسوم ودون ضمانات مالية.

ي) تدعم الطلبات المقدمة من المؤسستين التنفيذيتين للحصول على تصاريح عمل للموظفين المحليين ليتم توظيفهم في مكاتبهم.

7. تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية تجاه مجموعة الأفراد المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه حقوق الحماية التالية وتقوم بالتدابير الضريبية اللازمة:

أ) تضمن حصول الخبراء الفنيين المنتدبين والمعاونين التنمويين والخبراء الفنيين المدمجين وأفراد الأسرة التابعين لهم على حماية شخصهم وممتلكاتهم وذلك لا سيما عن طريق التدابير المذكورة أدناه في النقاط ب) إلى ي)،

ب) تتحمل المسؤولية القانونية عوضا عن الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه عن أي أضرار يتسببون فيها في إطار تنفيذ إحدى المهام الموكلة إليهم بناء على هذا الاتفاق. بذلك تستبعد أي مطالبة تجاه الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2. لا يمكن للجمهورية اللبنانية أن تطالب الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أو جمهورية ألمانيا الاتحادية أو حكومتها أو مؤسستها التنفيذية بحق تعويض أيا كان أساسه القانوني إلا في حالة التعمد أو الإهمال الجسيم،

ج) تضمن الحصانة أمام القضاء الجنائي للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه بخصوص تصرفات أو امتناعات، بما في ذلك تصريحاتهم الشفوية والكتابية، الصادرة عنهم في سياق قيامهم بإحدى المهام الموكلة إليهم بناء على هذا الاتفاق. كما تضمن لهم بشكل خاص الحصانة من أي اعتقال أو احتجاز في سياق تصرفات أو امتناعات مماثلة،

د) تمنح الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه التأشيرات وتصاريح العمل والإقامة المطلوبة دون رسوم أو ضمانات مالية،

ه) تضمن للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه الدخول إلى البلد والخروج منه في أي وقت ودون إعاقة،

و) تصدر بطاقة هوية للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه والذين يخطط أن تطول إقامتهم في الجمهورية اللبنانية أكثر من ستة أشهر، ويشار فيها إلى الحماية الخاصة والدعم الممنوحين إليهم من قبل الجمهورية اللبنانية،

ز) تمنح الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه كل الدعم الضروري لتنفيذ المهام الموكلة إليهم وتوفر لهم كل المستندات المطلوبة لذلك،

ح) تسمح للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه خلال فترة إقامتهم التوزيد والتصدير المعفي من الرسوم والضمانات المالية للأغراض الضرورية لاستخدامهم الخاص، ويشمل ذلك أيضا سيارة لكل أسرة،

ط) تسمح للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه توريد الأدوية والمواد الغذائية والمشروبات وسلع استهلاكية أخرى في إطار احتياجاتهم الشخصية،

ي) لا تفرض أية ضرائب أو رسوم عامة أخرى على الأجور التي تدفع للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه لقاء خدماتهم في إطار هذا الاتفاق.

8. المعدات التي يتم توريدها للمكاتب، وخاصة المواد والمركبات والسلع و الأدوات اللازمة للتجهيز وكذلك قطع الغيار، في ملكية المؤسسات التنفيذية المعنية سواء الوكالة الألمانية للتعاون الدولي أو بنك إعادة الإعمار الألماني. وتنتقل إلى ملكية الجمهورية اللبنانية في حال تصفية المكاتب.

9. تفي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالتزاماتها من خلال الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ وبنك إعادة الإعمار الألماني KfW بوصفهما مؤسستين تنفيذيتين، أما حكومة الجمهورية اللبنانية فتقوم بتكليف وزارة الخارجية والمغتربين لتكون جهة الاتصال لتلك المؤسستين التنفيذيتين.

10. يقوم طرفا الاتفاق بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بشكل ودي وذلك من خلال المشاورات أو المفاوضات.

11. يجوز للطرفين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الاتفاق.

12. يسري هذا الاتفاق لأجل غير مسمى، ويمكن لكلا الطرفين إلغاؤه على أن يتم الإخطار بالرغبة في الإلغاء كتابة قبل الإلغاء بستة أشهر.

13. تقوم حكومة الجمهورية اللبنانية باتخاذ اللازم نحو تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ مباشرة. ويتم إخطار الطرف الآخر لهذا الاتفاق بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل.

14. حرر هذا الاتفاق باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

إذا أعربت حكومة الجمهورية اللبنانية عن موافقتها على المقترحات الواردة في البنود 1 إلى 14 أعلاه، شكلت هذه المذكرة ومذكرة رد معاليكم التي تفصح عن موافقة حكومتكم اتفاقاً بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ مذكرة ردكم. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد قيام حكومة الجمهورية اللبنانية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأنه قد تم استيفاء الإجراءات الوطنية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ هو تاريخ استلام الإخطار.

وأخيراً اسمحوا لي معاليكم أن أتوجه إليكم بخالص احترامي وتقديري.

(التوقيع)

BOTSCHAFT DER BUNDESREPUBLIK DEUTSCHLAND
BEIRUT
4

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

الـــــــوزير

الرقم: ١٥/٤٥

بيروت، في ٤ نيسان ٢٠٢٤

سعادة السفير السيد كورت جورج شتوكل - شتيلفريد
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية
بيروت - لبنان

سعادة السفير المحترم،

تشرّفت بتلقّي رسالتكم رقم /٤٤٠/ تاريخ ٤ نيسان ٢٠٢٤ التي تعرضون بموجبها نيابة عن جمهورية ألمانيا الاتحادية إقتراحاً بإنشاء مكاتب محلية للوكالة الالمانية للتعاون الدولي ذ.م.م (GIZ) وبنك إعادة الاعمار الالماني (KfW).

تتضمّن رسالتكم ما يلي:

١. *البهدف دعم التعاون التنموي بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية اللبنانية سوف يتم في بيروت إنشاء*
أ) مكتب محلي للوكالة الألمانية للتعاون الدولي، ويشار إليه فيما يلي بـ"مكتب GIZ"
ب) ومكتب محلي لبنك إعادة الإعمار الألماني، ويشار إليه فيما يلي بـ"مكتب KfW"

٢. *لأغراض هذا الاتفاق يتم تحديد التعريفات التالية:*
أ) المكاتب: هي الوكالات التي تنشئها المؤسسات التنفيذية بهدف دعم تنفيذ التدابير التنموية وإدارتها وكذلك تمثيل المؤسسات نفسها.
ب) الخبراء الفنيون المنتدبون: هم الخبراء الفنيون المنتدبون من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمؤسسات التنفيذية أو مقاوليها، والمكلفون بمهام تحضير التدابير التنموية وإدارتها وتنفيذها ودعمها ومتابعتها، والمنوطون بتمثيل التعاون التنموي الألماني ومؤسساته التنفيذية.
ج) المعاونون التنمويون: هم بموجب القانون الألماني حول المعاونين التنمويين خبراء فنيون يقومون بأداء خدماتهم من دون نوايا القيام بعمل مربح في الجمهورية اللبنانية، وذلك بهدف تعزيز التدابير التنموية في الجمهورية اللبنانية.
د) الخبراء الفنيون المدمجون: هم خبراء فنيون يتم تعيينهم في إطار برنامج الخبراء الفنيين المدمجين، وذلك لغرض تغطية الحاجة إلى الخبراء الفنيين في الجمهورية اللبنانية. يتم إبرام عقود عمل بحسب القوانين المحلية بينهم وبين أرباب العمل في الجمهورية اللبنانية، علما بأنهم يحصلون على الرواتب المحلية المتعارف عليها من أرباب العمل ويتلقون إضافة إلى ذلك علاوات على رواتبهم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

ه) أفراد الأسرة: زوج/زوجة الخبير الفني وأطفاله وأفراد آخرون من أسرته يعتمدون عليه في إعالتهم، يسكنون معه بشكل دائم في منزل أسري مشترك في الجمهورية اللبنانية. يجوز أن يكون الخبراء الفنيون خبراء فنيين منتدبين أو معاونين تنمويين أو خبراء فنيين مدمجين، كما يجوز أن يكون الأطفال متبنين أو محتضنين أو تحت رعاية الخبير الفني أو أطفالاً من شريك آخر للخبير الفني أو زوجه/زوجته.

٣. سوف يضطلع "مكتب GIZ" بالمهام التالية والمتعلقة بالتعاون الفني والدولي:

أ) تقديم الدعم للمشاريع والبرامج التي تنفذها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

ب) القيام بالمهام الفنية والإدارية الشاملة ذات الصلة بالمشاريع والبرامج التي تنفذها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي.

ج) الاضطلاع بمهام تتعلق بالدولة المضيفة.

د) تمثيل الوكالة الألمانية للتعاون الدولي في عين المكان.

ه) توفير المنشئات وتقديم الدعم الإداري لمؤسسات أخرى مكلفة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتنفيذ المشروعات والبرامج، وذلك عند اقتضاء الضرورة.

٤. سوف يضطلع "مكتب KfW" بالمهام التالية:

أ) تقديم الدعم للبلد الشريك وللقائمين على المشاريع وذلك لدى إعداد وتنفيذ المشاريع والبرامج التي تم تكليفهم بها من جانب حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في إطار التعاون المالي.

ب) القيام بالمهام الفنية والإدارية الشاملة ذات الصلة بالمشاريع والبرامج التي ينفذها بنك إعادة الإعمار الألماني بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في إطار التعاون المالي.

ج) الاضطلاع بمهام تتعلق بالدولة المضيفة.

د) تمثيل بنك إعادة الإعمار الألماني في عين المكان.

ه) توفير المنشئات وتقديم الدعم الإداري لمؤسسات أخرى مكلفة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتنفيذ المشروعات والبرامج، وذلك عند اقتضاء الضرورة.

٥. تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المساهمات التالية:

أ) تتحمل كافة نفقات الاستثمار والتشغيل للمكاتب.

ب) تتحمل التكاليف ذات الصلة بالكوادر المتخصصة التي يتم انتدابها لمدد قصيرة أو طويلة الأجل للعمل في المكاتب وتلك الخاصة بالموظفين الذين يتم تعيينهم في المكاتب.

٦. تقدم حكومة الجمهورية اللبنانية المساهمات التالية:

أ) تضمن عمل سلطات الجمهورية اللبنانية على تقديم العناية اللازمة لضمان أمن المكاتب وحمايتها.

ب) تعفى المدخلات المستوردة للمكاتب، ولا سيما المواد، السيارات، السلع والمعدات وكذلك قطع الغيار التي تستخدم لأنشطة المكاتب على النحو المشار إليه في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه من جميع رسوم الاستيراد والتصدير بما في ذلك رسم الحد الأدنى وكذلك التراخيص ورسوم المطارات والمرافئ ورسوم التخزين والرسوم العامة الأخرى، ويجب أن تضمن الإفراج عن هذه المدخلات دون تأخير. يقتصر عدد المركبات المشار إليها أعلاه على ٣ مركبات في كل مكتب، ويمكن زيادة هذا العدد بموافقة السلطات اللبنانية المختصة.

ج) تعفي المؤسسات التنفيذية GIZ و KFW ومكاتبها من جميع الضرائب المباشرة المترتبة عليها فيما يتعلق بأنشطة المكاتب على النحو المشار إليه في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه.

د) تقبل، وفقاً للقوانين، المساعدة التي تقدمها المؤسسات الألمانية التنفيذية أو مكاتبها إلى الإدارة العامة اللبنانية والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات بموجب هذه الاتفاقية.

ه) تعفي من الضريبة على القيمة المضافة عمليات الاستيراد التي تأتي في إطار المساعدات المقدمة للإدارات العامة، المؤسسات العامة، البلديات واتحادات البلديات بناءً على طلب من المؤسسات التنفيذية الألمانية أو مكاتبها.

و) كما تعفي من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الحسم توريد المواد والسيارات والسلع والمعدات وقطع الغيار، وكذلك عمليات تقديم الخدمات التي يؤديها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع الممولة بموجب هذا الإتفاق لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات سواء تم تنفيذها بواسطتها أو من قبل الجهة المانحة أو ممثليها.

ز) كما تتحمّل، عند الطلب، ضرائب الاستهلاك والضرائب المفروضة على الواردات فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه.

ح) تقدّم الدعم لطلبات المكاتب الخاصة بتركيب وصلات الاتصالات بما في ذلك الراديو والأقمار الصناعية.

ط) تضمن إصدار تصاريح العمل وتصاريح الإقامة، والتأشيرات الضرورية للخبراء وأفراد أسرهم ومستخدميهم دون رسوم ودون ضمانات مالية.

ي) تدعم الطلبات المقدمة من المؤسستين التنفيذيتين للحصول على تصاريح عمل للموظفين المحليين ليتم توظيفهم في مكاتبهم.

٧. تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية تجاه مجموعة الأفراد المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه حقوق الحماية التالية وتقوم بالتدابير الضريبية اللازمة:

أ) تضمن حصول الخبراء الفنيين المنتدبين والمعاونين التنمويين والخبراء الفنيين المدمجين وأفراد الأسرة التابعين لهم على حماية شخصهم وممتلكاتهم وذلك لا سيما عن طريق التدابير المذكورة أدناه في النقاط ب) إلى ي)،

ب) تتحمل المسؤولية القانونية عوضا عن الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه عن أي أضرار يتسببون فيها في إطار تنفيذ إحدى المهام الموكلة إليهم بناء على هذا الاتفاق. بذلك تستبعد أي مطالبة تجاه الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢. لا يمكن للجمهورية اللبنانية أن تطالب الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أو جمهورية ألمانيا الاتحادية

أو حكومتها أو مؤسستها التنفيذية بحق تعويض أياً كان أساسه القانوني إلا في حالة التعمد أو الإهمال الجسيم،

ج) تضمن الحصانة أمام القضاء الجنائي للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه بخصوص تصرفات أو امتناعات، بما في ذلك تصريحاتهم الشفوية والكتابية، الصادرة عنهم في سياق قيامهم بإحدى المهام الموكلة إليهم بناء على هذا الاتفاق. كما تضمن لهم بشكل خاص الحصانة من أي اعتقال أو احتجاز في سياق تصرفات أو امتناعات مماثلة،

د) تمنح الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه التأشيرات وتصاريح العمل والإقامة المطلوبة دون رسوم أو ضمانات مالية،

ه) تضمن للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه الدخول إلى البلد والخروج منه في أي وقت ودون إعاقة،

و) تصدر بطاقة هوية للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه والذين يخطط أن تطول إقامتهم في الجمهورية اللبنانية أكثر من ستة أشهر، ويشار فيها إلى الحماية الخاصة والدعم الممنوحين إليهم من قبل الجمهورية اللبنانية،

ز) تمنح الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه كل الدعم الضروري لتنفيذ المهام الموكلة إليهم وتوفر لهم كل المستندات المطلوبة لذلك،

ح) تسمح للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه خلال فترة إقامتهم التوريد والتصدير المعفي من الرسوم والضمانات المالية للأغراض الضرورية لاستخدامهم الخاص، ويشمل ذلك أيضا سيارة لكل أسرة،

ط) تسمح للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه توريد الأدوية والمواد الغذائية والمشروبات وسلع استهلاكية أخرى في إطار احتياجاتهم الشخصية،

ي) لا تفرض أية ضرائب أو رسوم عامة أخرى على الأجور التي تدفع للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه لقاء خدماتهم في إطار هذا الاتفاق.

٨. المعدات التي يتم توريدها للمكاتب، وخاصة المواد والمركبات والسلع و الأدوات اللازمة للتجهيز وكذلك قطع الغيار، في ملكية المؤسسات التنفيذية المعنية سواء الوكالة الألمانية للتعاون الدولي أو بنك إعادة الإعمار الألماني. وتنتقل إلى ملكية الجمهورية اللبنانية في حال تصفية المكاتب.

٩. تفي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالتزاماتها من خلال الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ وبنك إعادة الإعمار الألماني KfW بوصفهما مؤسستين تنفيذيتين، أما حكومة الجمهورية اللبنانية فتقوم بتكليف وزارة الخارجية والمغتربين لتكون جهة الاتصال لتلك المؤسستين التنفيذيتين.

١٠. يقوم طرفا الاتفاق بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بشكل ودي وذلك من خلال المشاورات أو المفاوضات.

١١. يجوز للطرفين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الاتفاق.

١٢. يسري هذا الاتفاق لأجل غير مسمى، ويمكن لكلا الطرفين إلغاؤه على أن يتم الإخطار بالرغبة في الإلغاء كتابة قبل الإلغاء بستة أشهر.

١٣. تقوم حكومة الجمهورية اللبنانية باتخاذ اللازم نحو تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ مباشرة. ويتم

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

الـــــــوزير

إخطار الطرف الآخر لهذا الاتفاق بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل.

١٤. *حرر هذا الاتفاق باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية".*

يسُرّني أن أبلغكم بأن حكومتي وافقت على الاقتراح المفصل في رسالتكم. بناءً عليه، ستشكّل رسالة سعادتكم وهذا الرد إتفاقًا بين حكومتينا، والذي سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من حكومة جمهورية لبنان إشعارًا خطيّاً رسمياً بإتمام جميع الإجراءات المحلية اللازمة لدخول الاتفاق حيّز التنفيذ، وعلى أن تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية بتأكيد تلقيها هذا الإشعار عبر مذكرة رسمية.

وتفضلوا، سعادة السفير، بقبول الاحترام.

وزير الخارجية والمغتربين

عبدالله بوحبيب

الأسباب الموجبة

حيث أن تعزيز ودعم التعاون التنموي بين جمهورية ألمانيا الإتحادية والجمهورية اللبنانية هو أولوية قصوى لاسيما في ظل الأزمة الإقتصادية الراهنة التي تستدعي توقيع اتفاقيات مع دول ثالثة تقدم من خلالها هذه الأخيرة الدعم المالي والتنموي للبنان ضمن حدود القوانين المرعية الاجراء؛

وحيث أن كل من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ذ.م.م (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألماني (KfW) ناشطان منذ سنوات في لبنان من خلال تقديمهما التمويل والدعم التنموي والاجتماعي والاقتصادي في مختلف المجالات عبر قروض ومنح تخصصها الحكومة الألمانية دورياً.

وحيث أن الجانب الألماني يقترح على الجانب اللبناني في سبيل دعم ومأسسة التعاون التنموي بين البلدين، إنشاء مكاتب محلية للوكالة الألمانية للتعاون الدولي ذ.م.م (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألماني (KfW)، وذلك في إطار إتفاقية ترعى وتنظّم تواجد هذه المكاتب على الاراضي اللبنانية؛

ولما كان الاتفاق يتضمّن إعفاءات ضريبية وامتيازات وحصانات للمكاتب وموظفيها ما يستدعي معه إستصدار قانون بإجازة إبرام الاتفاق عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور؛

لهذه الأسباب، أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم وترجو إقراره.